



Distr.: Limited  
10 June 2015  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والأربعون

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ١٠ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

## المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية)، في دورتها الثانية والأربعين، بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين ويعتمده:

مشروع المقرر -/م-أ-٢١

اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٥/م-أ-١٨،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تخطيط وتنسيق وتنفيذ الأنشطة المتصلة بجميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية- التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي بشأن هذه المسائل،

وإذ يسلم أيضاً بأن ضمان توافر ما يكفي من الموارد المالية والتقنية لا يزال يشكل تحدياً أمام تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة للأطراف، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية وضرورة تشجيع المشاركة الفعالة للأطفال والشباب والمسنين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية بناء وتعزيز مهارات وقدرات جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاستمرار في تيسير إجراء تبادل منتظم للآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من خلال تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات بالفيديو وأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ يشير إلى الدعوة الموجهة إلى المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، دعماً مالياً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان ليما الوزاري بشأن التعليم والتوعية<sup>(١)</sup> الذي يشدد على أن التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات والمعارف والتعاون الدولي أمور لها دور محوري في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة القادرة على التأقلم مع المناخ،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية الشروع في تنفيذ الاستعراض الوسيط لتنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق، وذلك بغية الانتهاء من الاستعراض بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٢- يشجع منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، إلى تقديم معلومات عن نتائج أنشطتها، بما في ذلك تقارير من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تقديم الدعم المالي وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

(١) المقرر ١٩/أ-٢٠.

٤- يدعو المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص والجهات المانحة إلى تقديم تقارير عن الموارد المالية المقدمة دعماً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛

٥- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز، وكذا عن الثغرات والاحتياجات الناشئة، والتوصيات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ برنامج عمل الدوحة كمدخل يصب في الاستعراض الوسيط، على النحو المحدد في الفقرة ٥ من الاختصاصات الواردة في المرفق، وذلك لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين؛

(ب) أن تواصل تيسير التبادل المنتظم للآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ج) أن تواصل التعاون مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين وأعضاء تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ بهدف حفز العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية؛

٦- يطلب أيضاً أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## المرفق

اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦  
من الاتفاقية

## أولاً - الولاية

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية الذي يمتد على ثماني سنوات وقرر أن يُستعرض برنامج العمل هذا في عام ٢٠٢٠، وأن يجري في عام ٢٠١٦ استعراض وسيط للتقدم المحرز فيه، من أجل تقييم فعاليته، وتحديد أي ثغرات واحتياجات تظهر، واستخلاص المعلومات اللازمة لأي قرارات بشأن تحسين فعالية برنامج العمل، حسب الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة إعداد تقارير عن التقدم الذي تحرزته الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، استناداً إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية والتقارير المتعلقة بالحوار السنوي أثناء الدورات بشأن المادة ٦ وغيرها من مصادر المعلومات، بما في ذلك تقرير عن الممارسات الجيدة لمشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦<sup>(٣)</sup>. وستصدر هذه التقارير بانتظام، وخاصة لأغراض الاستعراض الوسيط للتقدم المحرز في عام ٢٠١٦ والاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠.

## ثانياً - الأهداف

٣ - حرصاً على تشجيع التحسين المستند إلى التجربة، تتمثل أهداف الاستعراض الوسيط للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة فيما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة حتى الآن، مع الإشارة إلى أن هذا العمل لا يزال متواصلاً؛

(ب) تقييم التقدم المحرز في إدماج الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ فيما يوجد من برامج واستراتيجيات وأنشطة للتكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف منها؛

(ج) تحديد الاحتياجات الأساسية لتنفيذ برنامج عمل الدوحة والثغرات الممكنة فيه والعراقيل التي تحول دون ذلك؛

(٢) المقرر ١٥/م-أ-١٨، الفقرتان ١ و ٢.

(٣) المقرر ١٥/م-أ-١٨، المرفق، الفقرة ٣٥(أ).

- (د) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بهدف نشرها والترويج لها وتكرارها، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تحديد توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تحسين فعالية تنفيذ برنامج عمل الدوحة.

### ثالثاً- مصادر المعلومات

٤- ينبغي استخلاص معلومات الاستعراض الوسيط لتنفيذ برنامج عمل الدوحة من جملة مصادر منها ما يلي:

- (أ) التقارير المتعلقة بالحوار السنوي أثناء الدورات بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ب) تقرير عن الممارسات الجيدة لمشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية<sup>(٤)</sup>؛
- (ج) البيانات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين استجابة لدعوة الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، والتي تتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل الدوحة، مثل الجهود الرامية إلى النظر في الروابط بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وعن الثغرات والاحتياجات الناشئة، وكذا التوصيات بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تحسين التنفيذ الفعال لبرنامج عمل الدوحة<sup>(٥)</sup>؛
- (د) الاستنتاجات ذات الصلة المعتمدة خلال الدورة الأربعين للهيئة الفرعية<sup>(٦)</sup>، بما في ذلك مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2014/L.20؛
- (هـ) البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير الوطنية ذات الصلة؛
- (و) المعلومات ذات الصلة والمواد المرجعية الواردة من منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ؛
- (ز) التقارير والبيانات المقدمة من الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية والوكالات المنفذة التابعة لها بشأن الدعم المالي المقدم والأنشطة المنفذة مساهمةً في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

(٤) FCCC/SBI/2014/3.

(٥) الدعوة واردة في مشروع الاستنتاجات المقرر اعتماده في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

(٦) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ١٦٩-١٧٣.

(ح) التقارير والبيانات المقدمة من المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والشائبة ومن القطاع الخاص والجهات المانحة بشأن الموارد المالية المقدمة دعماً للأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

#### رابعاً- طرائق الاستعراض والنتائج المتوقعة

٥- سَتُعد الأمانة، بالاعتماد على مصادر المعلومات الواردة في الفقرة ٤ أعلاه، ما يلي لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين:

(أ) تقرير توليفي عن التقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرون في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

(ب) تقرير عن الأداء الوظيفي لشبكة معلومات تغير المناخ (CC:iNet) وسهولة الوصول إليها.

٦- وستنظر الدورة الرابعة والأربعون للهيئة الفرعية في الوثائق الواردة في الفقرة ٥ أعلاه وأي معلومات أخرى ذات صلة باستكمال الاستعراض الوسيط، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ويعتمده.